

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣

باعتقاد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

العام الثاني من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج ٢,٩٪ والناتج ٣٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمجموع قدره ٧٠ مليار جنيه ، منه ١٩,١ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ١,٣ مليار جنيه اعتمادات غير مخصصة ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٥ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٤١ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطـة ووفقاً لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطـة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطـة الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار بجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والنتائج المحلي

لخطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

%

النتائج	الإنتاج	القطاعات
٣,٤١	٣,٣	الزراعة والري والصيد
٢,٠٢	٢,٠	التعدين والبتروال الخام
٣,٩٠	٣,٣	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٢١	٧,١٦	الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
١,٦	١,٤	التشييد والبناء
٢,٦	٢,٥	النقل والاتصالات والتخزين
١,٠	١,٠	قناة السويس
٢,٣	٢,٣	تجارة الجملة والتجزئة
٢,٨	٢,٦	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٢,٨	٢,٧	التأمين والضمان الاجتماعي
٠,٩٢	١,٦	المطاعم والفنادق
٢,٧	٢,٤	الأنشطة العقارية
٢,٣	٢,١	الحكومة العامة
		خدمات التعليم والصحة والعمل الاجتماعي والثقافي
٢,٦	٢,٦	والترفيهى والخدمات الشخصية
٣,٠	٢,٩	الإجمالى

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة

لعام

الهيئات الاقتصادية	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٦١,١	٨٢٠,٢	٠,٠	٣٢٠٦,١	الزراعة والري واستصلاح الأراضي
٢١,٩	٣٦,٠	٧,٧	٤٦٨,٦	الصناعة
١٣٦,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	البتترول
٩٧٧,٣	٢,٥	٢٤٣,٦	١٧٤,٢	الكهرباء
٠,٨	٨١,٩	٠,٠	٢٧,٧	المقاولات
١٣٩٧,٦	٩٤٠,٦	٢٥١,٣	٢٨٧٦,٦	جملة القطاعات السلعية
٢٢١٢,٣	٦٩٣,٨	٣٥٣,٠	٩٣٦,٣	النقل والاتصالات والتخزين
٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس
٧٢,٧	٠,٢	٠,٠	٠,٢	التجارة
٢٩,٧	٣,٥	٣,٥	٠,٠	المال
٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	التأمين
٥٧,١	١,٨	٠,٠	٣٦٥,٧	السياحة
٢٨١٧,٤	٦٩٩,١	٣٥٣,٠	١٣٠٢,٢	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية ..
٠,٠	٤٠,٩	٠,٠	٧,١	الإسكان
١١٢١,٢	٢٢٩٦,١	٩٦٠,٥	١٣٨٦,٧	المرافق
٣٩,٤	١٦١٢,٨	٠,٠	١٢٣٩,٧	التنمية البشرية والاجتماعية
١٧٣	٣٣٤,١	٠,٠	١٢١٧,٣	التعليم
٣٤٩,٩	٧٧٦,٤	٢٠٤,٧	١٦١٥,٣	الصحة
١٦٨٣,٥	٥٠٦٠,٣	١١٦٥,٢	٥٤٦٦,١	خدمات أخرى
٥٨٩٨,٥	٦٧٠,٠	١٧٦٩,٥	١٠٦٤٤,٩	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
١٨٢,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الإجمالي
١٢٨٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	موازانات خاصة
٦٠٨١,٣	٦٧٠,٠	١٧٦٩,٥	١٠٦٤٤,٩	اعتمادات غير مخصصة
٢٠٤٠٢,٤	٦٧٠,٠	١٧٦٩,٥	١٠٦٤٤,٩	الإجمالي

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٤/٢٠٠٣

(مليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومي والهيئات
		الخاص والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٦	٩٤٩٢,٤	٤٢٠٠٠,٠	١٠٠٠٠,٠	٥٠٠,٠	٤٢٨٧,٤
١١,٢	٧٨٧٤,٩	٣٧١٥,٧	٢٨٥٠٠,٠	٧٧٥٠,٠	٥٣٤,٢
١١,٤	٧٩٥٢,٣	٦٠٥٤,٤	١٣٢٤,٧	٤٣٦,٧	١٣٦,٥
٩,٢	٦٤٢٧,٩	٥٠٣٠,٣	٠,٠	٠,٠	١٣٩٧,٦
١,٨	١٢٦٤,٥	٧٨٠,٠	١٨٦,٦	١٨٧,٥	١١٠,٤
٤٧,٢	٣٣.١٢,٠	١٩٧٨٠,٤	٥٣٦١,٣	١٤.٤,٢	٦٤٦٦,١
١٣,٣	٩٣٣٨,٢	٤٧٨٦,٤	١٣٠,٠	٢٢٦,٤	٤١٩٥,٤
٠,٦	٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤٥,٠
١,١	٧٧٧,٤	٥٨٦,٢	٢٠,٠	٩٨,٣	٧٢,٩
٠,٩	٦٥١,٤	٠,٠	٠,٠	٦١٨,٢	٣٣,٢
٠,٠	٢٢,١	٠,٠	٠,٠	٢١,٥	٠,٦
٢,٨	١٩٧٤,٦	١٤٠٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٤٢٤,٦
١٨,٩	١٣٢.٨,٧	٦٧٧٢,٦	٢٠٠,٠	٩٦٤,٤	٥١٧١,٧
١٠,٦	٧٤٤٨,٠	٧٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨,٠
٨,٥	٥٩٣١,٥	١٦٧,٠	٠,٠	٠,٠	٥٧٦٤,٥
٤,٨	٣٣٧٣,٦	٤٨١,٧	٠,٠	٠,٠	٢٨٩١,٩
٣,٦	٢٤٩٨,٤	٧٧٤,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٢٤,٤
٤,٤	٣.٥٧,٠	١,٩	٠,٠	١.٨,٨	٢٩٤٦,٣
٣١,٩	٢٢٣.٨,٥	٨٨٢٤,٦	٠,٠	١.٨,٨	١٣٣٧٥,١
٩٧,٩	٩٨٥٢٩,٢	٣٥٢٧٧,٦	٥٦٦١,٣	٢٤٧٧,٤	٢٥.١٢,٩
٠,٣	١٨٢,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨٢,٨
١,٨	١٢٨٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٨٨,٠
١٠٠,٠	٧.٠٠٠,٠	٣٥٢٧٧,٦	٥٦٦١,٣	٢٤٧٧,٤	٢٦٤٨٣,٧

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢٧٥.٥٨٠.٥			الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٧٥.٥٨٠.٥			النفقات والتحويلات الجارية
						٤٩.٠٠٠	المصرفات الجارية للبنك
						٢٧٤.٥٦٨.٥	النفقات والتحويلات الجارية
٤٣٩٨٨.٣٥			الإيرادات الرأسمالية :	٤٣٩٨٨.٣٥			الاستخدامات الرأسمالية *
	٢٦.١٦.٠٠٠		(١) موارد من أوعية ادخارية		٢.٦٦٢.٤٢		(١) التحويلات الرأسمالية :
			صندوق قطاع الأعمال العام			٧.٠٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض
		٧٩٩١.٠٠٠	والخاص			٨١.٠٠٠	دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار
		١١٧٥٥.٠٠٠	صندوق القطاع الحكومي			٥٥٦٢.٤٢	تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي
		٣٢.٠٠٠	صندوق توفير البريد		٢٣٣٢٥٩٩٣		(ب) تمويل الاستثمار
		١.٠٠٠	صناديق التأمين البديلة			٨٢٥.١٨١	الجهاز الإداري
		٣.٠٠٠	شهادات الاستثمار			١٦٢٨٧٣١	الإدارة المحلية
		١.٠٠٠	حصيلة السندات الدولارية			٥٤٦٨٨.٩	الهيئات الخدمية
	١٧٩٧٢.٣٥		(ب) الأقساط المحصلة			١٢٨٨.٠٠٠	اعتمادات غير مخصصة
						٣٢١٤١٢.٠٠٠	الهيئات الاقتصادية
						٧٦٤٥٦.٠٠٠	الشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
						١٨٥٧٨٤٢.٠٠٠	تمويل مشروعات أخرى
						٣٧٥.٠٠٠	استثمارات بنك الاستثمار القومي
						٨٥.٠٠٠	الإقراض الميسر
٧١٤٩٣٨٤.٠٠٠			إجمالي الموارد	٧١٤٩٣٨٤.٠٠٠			إجمالي الالتزام

* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	المبلغ	بيان بالقروض
		قروض الإسكان الشعبي :
بنك الاستثمار القومي	٢٢٥	إسكان المحافظات
		تعاونيات البناء وتشمل :
بنك الاستثمار القومي	١٠	إسكان القوات المسلحة
بنك الاستثمار القومي	٥	إسكان الشرطة
بنك الاستثمار القومي	١٣٠	بنك التعمير والإسكان
		مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
بنك الاستثمار القومي	٢٥٥	
	٦٢٥	جملة
بنك الاستثمار القومي	١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومي	٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
بنك الاستثمار القومي	١٣٥	المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومي	٤٠	المناطق الصناعية
	٨٣٠	الإجمالي
بنك الاستثمار القومي	٢٠	احتياطي إسكان
	٨٥٠	الإجمالي العام

التأثيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة $\frac{1}{4}$ / المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإنفاق على تمويل
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار
القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى
بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط
الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات
المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض
الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها
خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد
المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها
وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين
واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .